عدم حله قبل الاغتسال فتعارضا فحمل المخفف
على الانقطاع للاكثر والمشدد على ما دونه لاحتمال
عوده فيؤكد بالاغتسال وهذا من قبيل تعارض
القراءتين لاية واحدة ومنه قراءة الجر والنصب
فى ارجلكم المقتضيتان مسحهما وغسلهما فيتخلص
بانه تجوز بالمسح عن الغسل والعطف فيهما على رؤسكم
لتواتر الغسل عنه عليه السلام عن كل من حكى وضوءه
ويقربون من ثلاثين وتوارثه الصحابة وما قيل فى
الغسل مسح اذ لا اسالة بلا اصابة غلط بادنى تامل
ولو جعل فيهما على الوجوه والجر للجوار عورض بان
فيهما على الرؤس والنصب على المحل ويترجح انه
قياس لا الجوار كذا فى التحرير او من قبيل اختلاف
الزمان صريحا فيكون الثانى ناسخا للاول وهذا
راجع الى انتفاء الشرط ايضا كقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فانها نزلت بعد
التى فى سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا الاية لقول ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة

النساء القصرى واولات الاحمال نزلت بعد التى فى
سورة البقرة فسقط التعارض فى الحامل المتوفى
عنها زوجها فتعتد بالوضع اذ التأخر دليل النسخ
اولا دلالة ليس هذا قسما اخر خامسا كما توهم لانه
نوع من اختلاف الزمان قاله ابن نجيم كالحاظر و
المبيح اذا اجتمعا يجعل الحاظر اخرا ناسخا للمبيح احتياطا
لقوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع الحلال والحرام
الا غلب الحرام الحلال تقليلا للنسخ لان قبل البعثة
كان الاصل فى الاشياء الاباحة كما بسطه ابن الملك
قال المصنف فى شرحه هذا قول بعض مشايخنا
واقوى الطريقين ان الاصل فيها التوقف كما ذكر
فى الميزان والدليل المثبت لامر عارض اولى من النافى
له ولان المثبت مؤسس والنافى مؤكد والتأسيس
خير من التأكيد عند الكرخى ولد سنة ستين
ومائتين ومات سنة اربعين وثلاثمائة وعند عيسى
ابن ابان كان محدثا وتفقه على الامام محمد ومات
سنة احدى وعشرين ومائتين يتعارضان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)